

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.21
13 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٥ (أ) ٢٠ - ٤٠ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بروتوكول كيوتو

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣

المقرر ٤-م أ

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

برنامج العمل المتعلق بالآليات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المواد ٦ و١٢ و١٧ المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من المقرر ٨/م أ-٣،

وقد نظر في الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالمسائل الواردة في الفقرة ٥ (ب) و (ج) و (هـ) والفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٣^(١)،

١- يقرر برنامج العمل التالي المتعلق بالآليات، بما في ذلك القائمة المرفقة بالمواضيع، الذي يُصطلح به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كما يقرر أن يتخذ في دورته السادسة مقرراً نهائياً بشأن الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، التوصيات التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى، بشأن المسائل التالية:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول؛

(ب) الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة كما هي معرّفة في المادة ١٢ من البروتوكول، وذلك بهدف ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لحسابات أنشطة المشاريع والتحقق منها، وبما يشمل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من البروتوكول؛

(ج) المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة بخصوص الاتجار في الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧ من البروتوكول.

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم مزيد من المقترحات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩ وذلك كمُدخل من المدخلات لحلقات العمل التقنية، وتقديم مقترحات إضافية بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ من أجل تجميعها من جانب الأمانة في صورة وثيقة متنوعات من أجل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما العاشرة؛

٣- يطلب إلى الأمانة القيام، في ظل توجيه من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بعقد حلقتي عمل تقنيتين قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على أساس مداخلات تقدّم من الأطراف وبالاعتماد على إسهامات ذات صلة بالموضوع تقدّم من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك بطريقة تعزز التنسيق والتعاون واستخدام الموارد النادرة استخداماً فعالاً؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد، من أجل نظر الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما العاشرة، خطة من أجل تيسير بناء القدرات لصالح الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما من بينها الدول الجزرية الصغيرة

(١) FCCC/CP/1998/MISC.7 و Add.1,2,3 and 4 و FCCC/SB/1998/MISC.1 و Add.1/Rev.1 و Add.2

و Add.3/Rev.1 و Add.4-6.

وأقل البلدان نمواً، في مجال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ومن أجل تيسير اشتراك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الآليات الأخرى؛

٥- **يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،** تدعمهما في ذلك الأمانة، القيام، على أساس إسهامات تُقدّم من الأطراف وبمراعاة الصلات القائمة فيما بين الأحكام المتعلقة بالآليات والقضايا الأخرى المتصلة بالبروتوكول، بإعداد تولىف للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المتناولة في الفقرة ١ أعلاه من أجل النظر فيه بصورة أولية من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما العاشرة.

برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو: قائمة بالمواضيع^(٢)

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	عناصر عامة
	<p>(١) تطبيق المبادئ ذات الصلة</p> <p>(٢) طبيعة الآليات ونطاقها</p> <p>(٣) الإنصاف والشفافية</p> <p>(٤) التكميلية</p> <p>(٥) مدى فعالية تغير المناخ</p> <p>(٦) الإطار المؤسسي</p> <p>(٧) بناء القدرات</p> <p>(٨) التكيف</p> <p>(٩) الامتثال</p> <p>(١٠) الروابط</p> <p>(١١) عدم انطباق المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية و/أو المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو على الآليات</p> <p>(١٢) اعتماد الأهداف البيئية الطموحة لبروتوكول كيوتو على مدى توفر الآليات</p> <p>(١٣) أهمية اتخاذ قرارات سريعة بشأن آليات صالحة للعمل بخصوص التصديق/بدء النفاذ</p> <p>(١٤) مبدأ الفعالية من حيث التكاليف</p> <p>(١٥) دور الآليات في تعزيز الامتثال</p> <p>(١٦) المعاملة المشابهة فيما بين الأطراف في المرفق باء، سواء باستخدام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ أو باستخدام وسائل أخرى لتحقيق التزاماتها بموجب المادة ٣</p> <p>(١٧) زيادة الفوائد البيئية للآليات إلى أقصى حد عن طريق ضمان إيجاد الهياكل التي تكون لها أدنى تكلفة ممكنة</p> <p>(١٨) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكملاً للإجراءات المحلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي</p>

الهيئات الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<p>(١٩) التكميلية (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديدا كميًا ونوعيًا على أساس معايير منصفة)</p> <p>(٢٠) الروابط، وفي جملة أمور القابلية للتبادل</p> <p>(٢١) المتطلبات الأساسية لاستعمال الآليات (الامتثال، الروابط مع المواد ٥ و٧ و٨)</p> <p>(٢٢) المادتان ٢-٣ و ٣-٤</p>
	المادة ١٢- آلية التنمية النظيفة
<p>الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p style="text-align: center;"><u>عناصر أساسية</u></p> <p>(١) الغرض من مشاريع آلية التنمية النظيفة (الآلية) ٢-١٢</p> <p>(٢) "الجزء من" الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ ٢-١٢,٣</p> <p>(٣) التوافق مع أولويات/استراتيجيات التنمية المستدامة ٢-١٢</p> <p>(٤) الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ٢-١٢</p> <p>(٥) معايير الأهلية الخاصة بالمشاريع ٢-١٢</p> <p>(٦) التكيف ٨-١٢</p> <p>(٧) الشفافية وعدم التمييز ومنع تشويه المنافسة ٧-١٢, ٢-١٢</p> <p>(٨) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكماً" لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي</p> <p>(٩) التكميلية للإجراءات الحالية من أجل تحقيق الامتثال للالتزامات الخاصة بخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣ (تحديد الحد الأقصى الملموس المحدد كميًا ونوعيًا على أساس معايير منصفة)</p> <p>(١٠) المتطلبات الأساسية لاستعمال آلية التنمية النظيفة (الامتثال، والروابط مع المواد ٥ و٧ و٨)</p>

الهيئات الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	<p style="text-align: center;"><u>عناصر منهجية وتقنية</u></p> <p>(١١) "جزء من" التزامات المرفق الأول ٣-١٢ (ب)</p> <p>(١٢) المعايير الإضافية في تمويل المشاريع ٥-١٢ (ج)</p> <p>(١٣) هل ينبغي وجود أي تمييز بين التمويل العام والتمويل الخاص؟</p> <p>(١٤) المعايير المتعلقة بتحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ ٥-١٢ (ب)</p> <p>(١٥) المعايير المتعلقة بالاعتماد ٥-١٢</p> <p>(١٦) المعايير المتعلقة بخط الأساس للمشروع ٥-١٢ (ج)</p> <p>(١٧) تعريف مفهوم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ٩-١٢ (أ)، ٧-١٢</p> <p>(١٨) نظم المراجعة المستقلة لحسابات أنشطة المشاريع والتحقق منها ٧-١٢، ٥-١٢</p> <p>(١٩) شكل تقديم تقارير</p> <p>(٢٠) أثر المادة ١٢-١٠ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الآثار التي تلحق بنهج مرحلي مؤقت محتمل بشأن آلية التنمية النظيفة، وآثار الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية ١٠-١٢</p> <p>(٢١) نتائج العمل المنهجي المتعلق بالمادة ٣-٣ و٤-٣ ٣-٣ و٤-٣</p> <p>(٢٢) إضافية البيئية وخطوط الأساس</p> <p>(٢٣) تصنيف المشاريع في فئات</p> <p>(٢٤) معايير التنمية المستدامة</p> <p>(٢٥) تحديد إضافية تخفيضات الانبعاثات/عمليات إزالتها بواسطة البوالع</p> <p>(٢٦) تتبّع تخفيضات الانبعاثات المعتمدة</p> <p>(٢٧) إمكانية الإحلال فيما بين الآليات</p> <p>(٢٨) القضايا المتصلة بالامتثال</p> <p>(٢٩) إدراج المشاريع المتعلقة بالبوالع؛ جميع غازات الدفيئة الستة المحددة في بروتوكول كيوتو</p>

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p style="text-align: center;"><u>العملية</u></p> <p>(٣٠) احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ١٠-١٢، ٩-١٢، ١٢، ٣</p> <p>(٣١) تحديد النصيب من العوائد المتأتية المخصص للتكيف ٨-١٢</p> <p>(٣٢) تحديد النصيب من العوائد المتأتية المخصص للإدارة ٨-١٢</p> <p>(٣٣) معايير وإجراءات ترتيب التمويل لأنشطة المشاريع المعتمدة ٦-١٢</p> <p>(٣٤) معايير وإجراءات مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف ٨-١٢</p> <p>(٣٥) موافقة الأطراف المعنية على التنمية المستدامة ٢-١٢</p> <p>(٣٦) موافقة الأطراف المعنية على المشروع</p> <p>(٣٧) اعتماد أنشطة المشروع والتخفيضات</p> <p>(٣٨) التبليغ</p> <p>(٣٩) مراجعة الحسابات والتحقق</p> <p>(٤٠) مدى أهلية المشاريع المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار آلية التنمية النظيفة ابتداء من عام ٢٠٠٠</p>

(٢) ليس في إيراد العناصر المعددة في هذه القائمة إخلال بإدراج هذه البنود في القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية الموضوعية من أجل هذه الآليات. ويمكن إضافة بنود أخرى إلى هذه القائمة.

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<p>(٤١) الائتمان (ابتداءً من عام ٢٠٠٠) للمشاريع المؤهلة التي بدأت فيها قبل بد نفاذ مفعول القواعد المتعلقة بآلية التنمية النظيفة</p> <p>(٤٢) الآثار المتعلقة بالفوائد المتحققة من آلية التنمية النظيفة لتحديد ما إذا كان ينبغي وضع ذلك "الجزء" من الالتزامات في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو</p>
الهيئة الفرعية للتنفيذ	عناصر مؤسسية
	<p>(٤٣) سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ٤-١٢</p> <p>(٤٤) مسؤولية المجلس التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ٤-١٢</p> <p>(٤٥) مهام مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، والمجلس التنفيذي، وكيانات التشغيل والعلاقة فيما بينها وإجراءاتها التشغيلية ٤-١٢، ٥-١٢، ٦-١٢، ٧-١٢، ٨-١٢، ٩-١٢</p> <p>(٤٦) المجلس التنفيذي - تشكيله وتكوينه ومهامه - والعضوية فيه ونظامه الداخلي، والأحكام المتعلقة بالدعم المؤسسي والإداري ٩-١٢</p> <p>(٤٧) توجيه بشأن إشراك الكيانات العامة و/أو الخاصة ٧-١٢، ٥-١٢</p> <p>(٤٨) كيانات التشغيل - تحديدها/تعيينها/اعتمادها؛ رصد/مراجعة حسابات كيانات التشغيل ٢-١٢</p> <p>(٤٩) مسؤولية الأطراف</p> <p>(٥٠) الإطار المؤسسي العام</p>

الهيئتان الفرعيتان	العناصر	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو
	مشاريع المادة ٦	
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/ الهيئة الفرعية للتنفيذ	عناصر أساسية	
	(١) المعايير المتعلقة بمشاريع المادة ٦	١-٦
	(٢) "مكملاً لإجراءات محلية"	١-٦ (د)
	(٣) الشفافية	١-٦
	(٤) آثار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	
	(٥) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكملاً لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي	
	(٦) التكميلية للإجراءات المحلية (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديداً كمياً ونوعياً على أساس معايير منصفة)	
	(٧) المتطلبات الأساسية المتعلقة باستخدام المادة ٦ (الامتثال، الروابط مع المواد ٥ و٧ و٨)	
	(٨) الافتقار إلى سلطة تفصيل ما يكون "مكملاً لإجراءات محلية"؛ عدم استصواب القيام بذلك	
	(٩) الافتقار إلى سلطة فرض رسوم بخصوص التكيف	
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	عناصر منهجية وتقنية	
	(١٠) المعايير المتعلقة بخطط الأساس للمشاريع	١-٦
	(١١) تقييم إضافية	١-٦ (ب)
	(١٢) التحقق والتبليغ	٢-٦
	(١٣) المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض تنفيذ المادة ٦ من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	٤-٨
	(١٤) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرصد والتبليغ والتحقق	٢-٦
	(١٥) نتيجة العمل المنهجي بشأن المادة ٣-٣ و٤-٣	٣-٣، ٤-٣
	(١٦) تصنيف المشاريع في فئات	
	(١٧) تحقيق فوائد بيئية حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل	
	(١٨) الاعتماد والتحقق المستقلان	
	(١٩) هل من الضروري القيام بمزيد من إعداد المبادئ التوجيهية	
	(٢٠) إمكانية الإحلال فيما بين الآليات	
	(٢١) القضايا الأخرى المتصلة بالامتثال	
	(٢٢) كيفية تقييم إضافية/خطوط الأساس للمشاريع	
	(٢٣) تتبع وحدات خفض الانبعاثات	

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر	
الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p style="text-align: center;"><u>العملية</u></p> <p>١-٦ (أ) (٢٤) عملية الموافقة من جانب الأطراف المعنية بالمشاريع</p> <p>١-٦ (ج)، ٣-١٠، ٣ (٢٥) احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات ١١، ٣-٦، ٤-٦</p> <p>٣-٦ (٢٦) الإذن لكيانات قانونية</p> <p>٤-٨ (٢٧) عملية استعراض المادة ٦ وفقا للمادة ٤-٨</p> <p>٤-٦، ١٦، ١٨ (٢٨) نتائج عدم الامتثال</p> <p>١-٦ (٢٩) عملية تقييم الامتثال للمادتين ٥ و ٧</p> <p>(٣٠) الاعتماد والتحقق المستقلان</p> <p>(٣١) اعتماد تخفيضات الانبعاثات</p> <p>(٣٢) الرصد</p> <p>(٣٣) التبليغ</p> <p>(٣٤) أهلية المشاريع المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المادة ٦</p> <p>(٣٥) تاريخ البدء لمشاريع المادة ٦</p>	
الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p style="text-align: center;"><u>عناصر مؤسسية</u></p> <p>٢-٦ (٣٦) دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>٢-٦ (٣٧) وضع مبادئ توجيهية بموجب المادة ٢-٦</p> <p>٣-٦ (٣٨) إشراك كيانات قانونية</p>	

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/ الهيئة الفرعية للتنفيذ	المادة ١٧- الاتجار في الانبعاثات بين الأطراف المدرجة في المرفق باء
	<p>١٧ (١) أساس حقوق واستحقاقات الأطراف المدرجة في المرفق باء فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات</p> <p>١٧.٣ (٢) "مكتملاً لإجراءات محلية" الاتفاقية</p> <p>١٧.٣ (٣) الاتفاق مع مبدأ الانصاف الوارد في الاتفاقية</p> <p>١٧ (٤) خفض حقيقي يمكن التحقق منه في انبعاثات غازات الدفيئة</p> <p>١٧ (٥) إعداد مبادئ عامة وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية</p> <p>(٦) المسائل المتعلقة بالتحقق والتبليغ والمحاسبة</p> <p>(٧) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكتملاً لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي</p> <p>(٨) التكميلية للإجراءات المحلية لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديداً كميًا وكيفياً على أساس معايير منصفة)</p> <p>(٩) المتطلبات الأساسية المتعلقة باستخدام المادة ١٧ (الامتثال، الروابط مع المواد ٥ و٧ و٨)</p> <p>(١٠) اشتراك كيانات قانونية</p> <p>(١١) "الهواء الساخن"</p> <p>(١٢) الشفافية</p> <p>(١٣) إمكانية الوصول</p> <p>(١٤) عدم التمييز</p> <p>(١٥) عدم تشويه المنافسة</p> <p>(١٦) المسؤولية</p> <p>(١٧) التبليغ وتتبع عمليات الاتجار</p> <p>(١٨) القابلية للتبادل</p> <p>(١٩) تعريف الوحدة القابلة للاتجار فيها</p> <p>(٢٠) تقرير وإنشاء حقوق واستحقاقات الأطراف المدرجة في المرفق باء فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات</p> <p>(٢١) عناصر المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في الانبعاثات</p> <p>(٢٢) الكميات المسندة كأساس للاتجار في الانبعاثات</p> <p>(٢٣) تتبع عمليات النقل والاحتياز في الكميات المسندة</p>

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<p>(٢٤) التبليغ عن عمليات النقل والاحتيازات في الكميات المسندة</p> <p>(٢٥) السجلات الوطنية</p> <p>(٢٦) القضايا المتصلة بالامتثال</p> <p>(٢٧) الأهلية (مثلا الروابط مع المادتين ٥ و ٧)</p> <p>(٢٨) الكيانات القانونية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>(٢٩) الافتقار إلى سلطة تحديد ما يكون "مكملا لإجراءات محلية"؛ عدم استصواب القيام بذلك</p> <p>(٣٠) إمكانية الإحلال فيما بين الآليات</p> <p>(٣١) القضايا المتعلقة بالقدرة على المنافسة</p> <p>(٣٢) الافتقار إلى سلطة فرض رسوم بخصوص التكيف</p>

- - - - -